

رئيس الهيئة

قرار رقم (٤٥٩) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٧

بشأن قيد وسيط التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد، وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين أو الوساطة في إعادة التأمين. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنـيين المـعدـة في هـذـا الشـانـ.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسيط التأمين الآتي ذكره فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسمه وذلك لمدة خمس سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الاسم	رقم القيد	شركة	الرقم القومي
محمد فتحي عبد الستار حماد	٥٤٢٥٩	كونكت للوساطة التأمينية	٢٩١٠١١٩١٤٠٢٩٧٩

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls
نبني الجسور لا الجواجم

القرية الذكية، مبني ١٣٦، الجيزه، مصر

الرقم البريدي : ١١٠
تلفون: +٢٠٢٣٥٣٤٥٣٥٠ فاكس: +٢٠٢٣٥٣٧٠٣٦
WWW.FRA.GOV.EG